

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244336

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244336-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضدها

إنه في يوم الأحد 2025/06/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/10/24م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-239037) الصادر في الدعوى رقم (Z-239037-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1444هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملّخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيما يخص (الربط الزكوي التقديري لعام 1444هـ)، دفع المكلف بأن نشاط المحعي يتمثل في نقل البنزين، وذكر بأن المبالغ ضخمة والفائدة قليلة، كما دفع بعدم صحة فوات المدة النظامية حيث دفع بوجود اعتراض خلال المدة النظامية وذلك بتاريخ 2024/01/01م والموافق 1445/07/02هـ، أي أقل من ستين يوم، كما ذكر في رده أن الموقع عكس الأرقام وهي مشكلة تقنية تتحملها هيئة الزكاة والضريبة، وأشار بأنه سحب الاعتراض ورفع مره أخرى خلال 2024/04/29م الموافق 1445/10/20هـ وظهر بشكل صحيح وأرفق اشعار استلام الاعتراض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244336

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244336-2024)

الثاني، كما ذكر في رده أن الهيئة ذكرت بأنه تم تغيير الزكاة من تقديري إلى حسابات بتاريخ 2024/04/14م الموافق 1445/10/05هـ.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2025/06/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي لعام 1444هـ)، وبالاطلاع على ملف الدعوى، حيث ورد في أسباب قرار دائرة الفصل بأن المكلف تبلغ بقرار الربط بتاريخ 2023/12/04م وتقدم بالاعتراض بتاريخ 2024/04/29م، وتقدم المكلف بلائحة استئنافه المتضمن الدفع بعدم التأخر في الاعتراض أمام الهيئة حيث تم الاعتراض بتاريخ 2024/01/14م، وذكر أن الأرقام ظهرت معكوسة في الاعتراض الأول، وبقيامه برفع اعتراض آخر، وبأن الدعوى تم تحويلها من مبلغ الزكاة غير صحيح وغير مستحق إلى قضية اعتراضات، وتقدمت الهيئة بمذكرة جوابية لم ترد بها على دفع المستأنف بشأن وجود خلل تقني، ولم تجب الهيئة كذلك في مرحلة الفصل في الدرجة الأولى على دفع المدعي بوجود خلل تقني في إشعار استلام الاعتراض الأول، وبالاطلاع على إشعار استلام الاعتراض الأول فقد تبين أنه مقيد بتاريخ 2024/01/14م أي خلال المدة النظامية حيث إن الفاتورة مؤرخة في 2023/12/04م، وأما بشأن دفع المدعي برفع اعتراض آخر لوجود خلل تقني في إشعار استلام الاعتراض الأول فهو دفع لم تجب عليه الهيئة كما تقدم؛ كما أن إشعار استلام الاعتراض الأول يتضح به أن مبلغ الاعتراض هو (529,37) ريال بينما مبلغ الفاتورة هو (45,906.76) ريال مما يعد قرينة في عدم صحة إشعار استلام الاعتراض لكون مبلغ الاعتراض المدون في إشعار استلام الاعتراض الأول يسير ولا يقارب مبلغ الفاتورة محل النزاع، وحيث تبين للدائرة من ملف الدعوى بأن نشاط المكلف هو النقل وتحديداً نقل البضائع والمهمات، كما تبين بأن ما يقوم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244336

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244336-2024)

بنقله هو الوقود وبالتالي فإن إيراده يكون ناتج عن عملية نقل الوقود وليس عن بيعه، وحيث قامت الهيئة بالربط عليه تقديرًا متضمنة قيمة الوقود بالإضافة إلى قيمة نقله والتي لا تعكس حقيقة نشاط المكلف، وبناءً عليه يكون المكلف قد تم إلزامه بأكثر من المستحق من قبل الهيئة، الأمر الذي يتعارض مع النظام العام، وحيث إنه وفقًا للقواعد الشرعية والنظامية لا يجوز تكليف الشخص بأكثر مما هو مستحق، ولا يغير من تلك القواعد صدور قرار دائرة الفصل بغوات المدة النظامية للاعتراض، وكان من الواجب أن يكون محل الدعوى موافقًا للنظام العام، فبالتالي لا بد أن يكون مبلغ الربط مناسبًا لنشاط المكلف وهو النقل، وحيث إن قرار الهيئة شابه العيب في تقدير إيرادات المكلف مما ترتب عليه تكليفه بأكثر من المستحق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-239037) الصادر في الدعوى رقم (Z-239037-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1444هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244336

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244336-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.